

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الشافعي ومنعه أبو حنيفة ولا شك أن حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه .

2 - ومنها ما ذكره الرافعي في الباب الثالث من أبواب الخلع وهو مبني على مقدمة وهي أنه إذا علق الطلاق فقال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإنها تطلق بأي نقد أعطيته إلا أنها إذا أعطته غير الغالب كان للزوج رده والمطالبة بالغالب بخلاف ما لو قال مثلاً طلقك على ألف فإنه ينزل على الغالب على قاعدة المعاملات لكونه ليس بتعليق وإن كان هناك دراهم عديدة ناقصة أو وازنة نزلت المعاملة عليها على الصحيح بخلاف التعليق فإنه لا ينزل عليها بل على الدرهم الشرعي وهو الوازن فلو فسر المعلق بالدراهم المعتادة وكانت زائدة قبلنا تفسيره على المذهب ولو كان الغالب في البلد هي المغشوشة فقال البغوي والمتولي ينزل اللفظ عليها وقال الغزالي لا ينزل وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة قال الرافعي ويشبه أن يكون ما قاله الغزالي هو الأصح .

إذا علمت هذه المقدمة فإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده أم نأخذ بالظاهر إلا أن يعبر فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط ورجح في الروضة من زوائده الثاني فقال إنه الأفقه وهذا الفرع في الحقيقة من القواعد المهمة